

10. يحق للجنة المركزية فصل أي عضو من أعضائها بتغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لها دون عذر مقبول أو من لا ينفذ واجباته المحددة.

المادة الثلاثون

(لجنة الرقابة المركزية)

1. تنتخب لجنة الرقابة المركزية من قبل المؤتمر الوطني لمدة خمس سنوات، ويعتبر أعضائها أعضاء طبيعيين في المؤتمر الوطني.
2. تنتخب مسؤولها ونائبه من بين أعضائها.
3. يجب أن يكون أعضاء لجنة الرقابة المركزية ملتزمين بالحزب منذ مدة لا تقل عن ثماني سنوات.
4. يشارك أعضاء لجنة الرقابة المركزية في اجتماعات اللجنة المركزية العامة بصفة مراقب.
5. يحق لمسؤول لجنة الرقابة أو نائبه حضور اجتماعات المكتب السياسي بصفة مراقب.
6. لا يجوز الجمع بين عضوية اللجنة المركزية العامة وعضوية لجنة الرقابة المركزية.
7. تراقب تطبيق النظام الداخلي (وشروحاته) واللوائح المقررة، ومدى التقيد بالانضباط الحزبي من قبل الهيئات والأعضاء على كل المستويات ومن حقها إلغاء أية نتائج تخالف التفسيرات ومنطوق النظام الداخلي وشروحاته، كما وتراقب على مالية الحزب.

- العامة، و (50%) ينتخبهم المؤتمر الوطني للحزب. ويجب أن يكون الأعضاء المنتخبين من مؤتمرات الفروع أعضاء في الهيئات القيادية للفروع (قيادة الفرع ولجنته المركزية).
5. تجتمع اللجنة المركزية مرة كل أربعة أشهر بدعوة من المكتب السياسي، وللمكتب السياسي أو لأغلبية أعضائها حق دعوتها إلى اجتماع استثنائي.
 6. تنتخب الأمين العام ونائب الأمين العام وأعضاء المكتب السياسي.
 7. لها أن تدعو لحضور اجتماعاتها كمراقبين بما لا يزيد عن ثلث أعضائها.
 8. مهمات اللجنة المركزية:
 - أ. مناقشة تقارير المكتب السياسي ولجنة الرقابة المركزية، أو ما تفرحه من مواضيع هامة على جدول الأعمال
 - ب. إعلان حالة الطوارئ في الحزب وتجميد العمل بالنظام الداخلي كلياً أو جزئياً وتحمّل مسؤولية ذلك أمام المؤتمر.
 - ج. دعوة الكونغرس الحزبي للاعتماد عند حدوث تطورات تستدعي ذلك، عند تعذر عقد المؤتمر الوطني لأسباب موضوعية.
 - د. إقرار الموازنة السنوية العامة للحزب.
 9. يمارس الأعضاء المرشحون للجنة المركزية جميع حقوق وواجبات الأعضاء العاملين ما عدا حق التصويت، وتعتبر أصواتهم استشارية.